بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن من(المنهاج)

كتب الشافعية وان كانت راسخة يغلب عليه المنطق وهي دخيلة على علم الاصول و ايضا مباحث علم الكلام دخيلة على علم الاصول وتفتقر الامثلة وهذا من الغرابة بمكان لان من تضلع هذا العلم وجب عليه الغزارة في الامثلة كتاب المنهاج وكتاب جمع الجوامع من افضل الكتب ثم انصح من اتقن هذه فلا يبرح الرسالة ولا كتاب المقاصد للشاطبي ولا كتب ابن القيم ضرب الامثلة لا يكون غلا باتقان المادة

الفصل الثالث

فيما ظُنَّ صِدْقُهُ «وهو خبر العدل الواحد، والنظر في طرفين»

الأول: في وجوب العمل به، دل عليه السمعُ، وقال ابن سُرَيج والقَفّالُ والبصريُّ: دَلَّ العقل أيضاً، وأنكَرَه قومٌ لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه، شرعاً أو عقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادةِ والأمور الدنيوية.

ذكر اكرين مهمين لقبول الخبر 1/خبر العدل الكلام على العادلة مسألة شائكة لا سيما في زمننا كثير من الناس اما في غلو او في...

هل يجب العمل بخبر الواحد ام لا؟

اذا قال السمع فعلم انه يقصد بذلك الكتاب والسنة وايضا القياس اما الجماع فهو للكتاب والسنة

قال: دل العقل عليه في تنازع عند العلم يرتكز على التحسيت والتقبيح وهي راجعة الى تاصيلات المعتزلة في هذا الباب وليس اهل السنة والجماعة لكن هي حقا على العقل يدل على العمل به كما سنبين

قال: وانكر قوم لعدم الدليل، عدم الدليل ليس دليل على العدم ك

قال: او للدليل على عدمه شرعاوعقلا واحاله اخرون كأنه جعل بمن انكر وجب العمل بخبر الاحاد صنف وجعل الاحاله صنف اخر والصحيح انها متحدة والاتحاد ليس في اللفظ لا مشحت في اللفظ الاتحاد في الثمرة والثمرة عدم وجوب العمل به

قال :اتفقوا على الوجوب في الفتوى، يعني هنا لما يقول اتفقوا هذا معناه انه قال الخلاف في وجوب العمل بع مع وجود الاتفاق بين الجميع على وجوب العمل به في الفتوى جء مقلد سأل عالما فأفتى له بفتوى يجب العمل به لامن انه وجوب العمل به من اصل خبر الاحاد اتفقوا عليه في باب الشهادات

الخبر/الذي يقبل هو خبر العدل الواحد، العدالة حديث الاحاد

العدالة /لها امور لا بد ان تتوفر من العدالة ضد الفسق من يكون فاسقا ومن لم يحكم على العدل يترتب على العدالة قبول الخبر وعدم قبول الخبر

العدالة ضد الفسق تتفق فيها الرواية والشهادة لابد ان يكون عدلاً

شروط العدالة الشرط الاول/الاسلام فالكافر ليس بعدل قال تعالى(فاستشهدوا شهيدين من رجالكم)وقال(ممن ترضون من الشهداء) الكافر غير مرضي لا عند الله ولا عند رسوله ولا عند المؤمنين، لو جاء الكافر بحق يقبل له لكن هذا ليس تعديلا له. هنا فرق بين التحمل والاداء قد يتحمل كافرا ويؤدي مسلما فيقبل

صورة المسألة/ ان يتحمل الحديث كافرا ثم يؤديه مؤمنا مسلما يكون على حالت الرضى 1/كالجبير ابن عدي يقول مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فناء الكعبة يصلي ويقرا (والطور وكتاب مسطور..)في اواخر الايات قال(إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع)قال كاد قلبي يطير تحملها كافر ثم قص علينا القصة حالة كونه مسلما

2/ابوسفيان قصة علينا القصة التي دارت بينه وبين هرقل عندما جاءه خطاب النبي الامين(بسم الله من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم،أسلم تسلم وإلا عليك إثم الأرسيين)) لكن هذا يرد ايراد والايراد مردود عليه ماهو الايراد؟

الايراد الكافرغير ثقة قد يحيل وقد يبدل فبتبديل والاحالة قد يرويه على هكذا على الاحالة او على التبديل

الرد اسلامه يمنعه وعدالته تمنعه لما ادى ادى حالت كونه مسلماً الصحابة لا نفتش على العدل فيهم (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها)

الشرط الثاني/العقل وهذا لا يتمشى مع قولنا يتحمل مجنونا ادى عاقلا قبلنا والعقل مناط التكليف قال(رفع القلم عن ثلاث والمجنون حتى يفيق).

الشرط الثالث/البلوغ الصبي قد لا يضبط ولا يستطيع الضبط لذلك ترى العلماء قالوا حتى الصبي المميز يتحمل لكن عند الاداء لابد ان يكون بالغا اصله (رفع القلم عن ثلاث قالو الصبي حتى يحتلم)

الشرط الرابع/هو الاهم وهوالمراد من الدرس عمد الفسق وعدم التلبس بخوارم المروءة، الفسوق هو الخروج عن طاعة الله جل في علاه قالتعالى(إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)يعني خرج

الفسق/ في كلام العلماء قالوا الاستدامة على فعل الكبيرة او قالوا/ مرتكب الكبيرة المصرعليها اقول زيادة المجاهر بها

شروط ثلاثة حتى نقول هذا فاسق/1:مرتكب الكبيرة   2:مصر عليها   3:مجاهر بها

هذه تقييدات مهمة جدا لمسألة وسم الانسان بالفسق لان هذه المسالة خطيرة ولا يجوز لاحد ان يسقط حكم الفسق على عين معينة لانها ستحور عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم(من قال لأخيه ياكافر قد باء بها أحدهما)باتفاق الفقهاء قالوا الحكم يتعدى الى البدعة من قال لاخيه يامبتدع فقد باء بها احدهما ومن قال لاخيه يافاسق فقد باء بها احدهما لاطلاق الحكم لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع فرقتين ضالتين اما غلو كغلو الخارج واما جف، اما تساهل واما غلو فيه مافيه من الهلكة كلاهما على ضلال.

لما نقول فسق فارق بين النوع وبين العين/ الفعل فعل فسق لكن الفاعل ليس فاسقا لِمَ أي حكم لا يمكن ان يتجلى بالافق الا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع قد تتوفر الشرط ولاتنتفي الموانع فلايسقط الحكم على العين.

هذا جاء من الكتاب ومن السنة من الكتاب(ومأأتاكم الرسول فخذوه..)(جيء بعياض بن حمار وكان يشرب الخمر كثيرا والنبي قال لعن في الخمر عشرة ذكر الشارب والبائع وغير ذلك) اول الملعونين دخل في اللعن شاربها فالشارب ملعون بنص حديث النبي فلماأتي به وضربوه بالجريد والنعال قال خالد بن الوليد لعنت الله عليك ماأكثر مايؤتى بك، يشرب ويكرر هذا ردعلى المعتزلة الذين سحبوا الحكم بالتكرار وجعلوا التكرار ينزل منزلة الاصرار قالوا التكرار علامة على الاصرار هنا اخذ باللازم اسقاط الحكم باللازم وهو من قول المعتزلة قال النبي صلى الله عليه وسلم(لاتلعنه لا تعين عليه الشيطان والذي نفسي بيده لا أراه إلا يحب الله ورسوله)سبحان ربي اللعظيم على شفقة النبي بامته زكاه الله (كنتم خير أمة)

فرق بين النوع والعين بعض علماء الحجاز قالوا لافرق بين النوع والعين هذا خطأبين بل اغلبه اقروا بالتفريق بين النوع والعين لكن قالوا لافرق بين النوع والعين في مسألة الربوبية مانحن فيه قم يقولون به.

س/ماهي الشروط التي اذا توفرت صار الفعل فسق و القول فسق او صار المرء فاسقا باسقاط العين عليه

ج/الشرط الاول/ اتفاق العلماء بفعل الكبيرة اذا قلنا فعل الكبيرة خروج الصغيرة ماهي الكبيرة في كتاب ربنا جل في علاه بين ان المعاصي باسرها وان كانت عظيمة بحق الله تنقسم الى كبائر وصغائر تصريح الكتاب في قول الرحمن(إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه كفر عنكم سيئاتكم)(الذين يجتنبوا كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)اللمم الصغائر قال ابو هريرة القبلة من اللمم قال ابن عباس ماسعدني ماقال ابي هريرة.

الصغائر تكفر ولا يجوز لاحد ان يفسق بالصغائر ومن فسق حالت عليه ماكان فاسقا(من قال لأخيه ياكافر قد باء بها أحدهما) لا يفسق بالضغيرة لانها مكفرة من وقع في الصغيرة فتوضأ اسقطها الله عنه لحديث النبي(من توضأ فغسل يديه سقطت كل سيئة قد فعلتها يداه........مع اخر قطرة من الماء)

اجتناب الكبائر مكفر للصغار جاء رجل قال يارسول قابلت امراة في السوق وكنت اعرفها فأتيتها مايأتي الرجل من زوجه غير أني لم أطئ سكت النبي (قال طهرني قال أستتر بستر الله قال لا يطهرن يرسول الله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال أصليت معنا قال نعم قال اذهب قد غفر الله لك)جزم بالمغفرة قال: انا قال: نعم فقرأ(أقم الصلاة طرفى النهار وزلفى من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات قال: الي خاصة قال لا بل لامتي عامة).

الشرط الثاني/مرتكب الكبيرة المصر عليها الدلالة على الاصار قال النبي صلى الله عليه وسلم(ويل لأقماع الأقوال)(ويل للمصرين الذين يصرون على مايفعلون)(ويل ثم ويل لمن أصر) وقا لله جل في علاه(الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم)بينه وبين الله او بينه وبين عباده(ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الله ولم يصورا على مافعلوا وهم يعلمون)من يستطيع ان يقول بالاصرار وهو عمل القلب من قال عمل القلب لا بد له من جوارح نعم لكن اين الدلالة التي تقول بها على الاصرار.

الاصرار والتكرار/ الاصرار عمل قلب كيف تقول التكرار اصرار خطأبين التكرار ليس اصراراً واتفاق علماء على ان شروط صحة التوبة العزم على عدم العودة لاعدم العودة.لايقال بالتكرار اصرار ممكن تكون قرينة لايقال دلالة واضحة لان الاصل العزم على عدم التوبة لا عدم التوبة قال الامام النووي: من تاب تاب الله عليه ولو ألف مرة، في كل مرة يتوب يتوب الله عليه في مسند احمد (قال رجل ربي اذنبت ذنب فاغفرلي قال عبدي علم انه له ربا يأخذ بالذنب ويغفر اشهد اني قد غفرت له وهذا تكرار ثم قال الهل عبدي إفعل ماشئت فإن عصيت فاستغفرتني غفرت لك على ماكان منك ولا أبالي) انظر(قال ابن ادم لو بلغت ذنوب عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ماكان منك ولا أبالي)

الشرط الثالث/المجاهرة ماستسر العبد بمعصية ولم يجهر بها إلا مابينه وبين الله انه ان تاب تاب الله عليه،وهتك ستره لا يجوز منكر انكر مماهو فيه. لما قيل ل...اعلم انس يشربون الخمر الان اذهب فاترقبهم فابلغ الشرطة عنهم قال له ماتفعله منكر انكر من المنكر الذي هم عليه تجسسك عليهم انكار اعظم من المنكر الذي ادعيته.

قال رجل لعمر بن عبدالعزيز فلان يتكلم عليك بالسوء قال له انك لنمام اما ان تكون نمام او كذاب او مفتري والان عليك حد المفتري او تتوب مما انت عليه.

المجاهرة مصاحبة /الاستهان بالقلب كلما كان المرء مستسر بمعصيته كلما كان اقرب للعفو والمغفرة كلما كان مجاهر كان في خطر عظيم الدلالة على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم(كل أمتي معافة إلا المجاهرين) قال لهم (هلا سترتهم بثوبك)بدل ماتاتي وتفضح، هذا تعليم الستر اولى من الفضية وتنكر بينك وبينهم.

من يُعرض بغيره يزكي بنفسه خفية والعملة الزائفة لا تروب على الله.

اذا اختل شرط من الشروط الثلاثة لا يفسق.

ايراد انظروا عمن تأخذون دينكم/ قلنا من يخلوا عن المعصية لا احد والدين من غلبة حسناته سيئات لا يمكن للمستسر ان تغلب سيئاته حسناته استساره وعدم جهره جانب دين خوف القلب من الرب.

تارك الواجب كفاعل المحرمات بل هو اعظم عند الله /عدم الصلاة الاكل والشرب في نـها رمضان امام

عند الاصوليين وعند الفقهاء فعل الواجبات احب واقرب عند الله من تارك المحرمات اتبـها ابن تيمية من خمسة وثلاثين وجه.

اخرجت الصغيرة جمهور الفقهاء/ الاصرار على الصغيرة كبيرة استدلوا برواية رفعوها للنبي وهي موضوعة(لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار)وهذا الحق انه قول ابن عباس

نحن نقول على نسف المنوال ننسج/من اصرعلى الكبيرة ننقله للكفر. ولا احد قائل بذلك الا الخوارج يقولون فاعل الكبيرة يكفر قول ابن عباس خالفه ظاهر القران قال تعالى(إن تجتنبوا كبائر ماتنـهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) (الذين يجتنبوا كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)العموم ظاهر اصر او لم يصر.

استهانت القلب/ وحدها كبيرة استهانت القلب ولوا باصغر الصغائر.

ليس هناك احد لم يخلط قال النبي(كتب على ابن آدم) على العموم كل ابن ادم الشيخ يدين الله حتى الانبياء.

(كتب علي ابن ادم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محل)عموم.

جمهور العلماء كل معصية كتب لنبي من باب سيئات المقربين كل فيه تكلف(وعصى ادم ربه فغى)(فتقلى ادم من ربه كلمات فتاب عليه)(مامن احد إلا وقد أخطى او هما إلا يحي بن زكريا)ما تفيد العموم(خلق ابن ادم مفتن نسّاء إذا ذك تذكر له الذنب يفين له الفينة بعد الفينة).

قول الشافعي: تمحيض الطاعة غير وارد وتمحيض المعصية غير شرح الماوردي قال نعم حتى ابليس لم يمحض المعصية(قال رب بما أغويتني). طيب ياشافعي /من العدل عند اذا قلت لا بد من التخليط قال العدل من غلبت حسناته على سيئاته، ومن غلبت سيئاته على حسناته هو الفاسق.حتى لا يقال ربنا من السفهاء ولله مثل الاعلى

س/هل البدعة تسقط العدالة

ج/قد نقول بذات في كلام العلماء البدعة تسقط ولا تسقط، البدعة نوعان بدعة مفسقة وبدعة مكفرة.

الدكتور محمد حسن عبدالغفار   الطالب/جميل محمد رابع